

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بإقامة كنيسة إنجيلية على قطعة الأرض السابق تخصيصها

من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومساحتها ٦٤٣,٥٠ متر بالمركز الفرعى رقم (٢)

بمدينة ١٥ مايو بحلوان - محافظة القاهرة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك